

شرح الكافي {146} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائل

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعقاب للمتقين وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له ولد الصالحين. وشهاده ان
محمد عبد الله رسول الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشير ونذيرا. صلى الله عليه وعلى الله واصحابه الطيبين
الطاھرین - 00:00:02

الذين عملوا بكتاب ربهم بسنة نبيهم اليقين ومن اتبع هداه واقتفي اثرهم اما بعد ايها الاخوة في اوائله كتاب الطلاق. تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. ما - 00:00:27

مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدا الصراط المستقيم وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً. قال الامام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى كتاب الطلاق قال فصل - 00:04:49
قال في مسألة السكران لغير عذر والشارب لما يزيل عقله لغير حاجة. قال في الرواية الثانية لا يقع طلاقه. هذه مسألة كانت اخر ما انتهينا اليها في درسنا في ليلة البارحة وهو - 00:01:08

طلاق السكان عرفنا ان السكران لا يخلو. ان يجلب السكر من غير ارادة يعني ان يكره على ذلك. او ان يشرب دواء او من الامور التي لا تكون مادا يعني ليست رغبة منه وانما ليكون مكرها على ذلك او مضطر او هناك - 00:01:24
فهذا سبق الحديث عنه على انه لا يقع الطلاق لكن لو شكر لغير عذر او شرب من ماء يزييل العقل لغير حاجة فانه في هذه الحالة هناك روایاتان فی المذهب - 00:01:44

الرواية الاولى مرة وهو انه يقع الطلاق الثانية اي رواية ثانية عن الامام احمد لانه لا يقع الطلاق وهذه الرواية الثانية ايضا مروية عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه - 00:02:01

كما ذكر ذلك البخاري تعليقاً لصيغة الجزم ووصل ذلك الحافظ ابن حجر في كتابه التغليل وأيضاً وصلها أيضاً عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة. إذا هذا الأثر المروي عن عثمان رضي الله تعالى عنه هو أثر - [00:02:21](#)
إذا مر بنا الرواية الأولى بأنه يحصل الطلاق لو شرب من غير عذر أي السكران. والآخر أي هذه الأخيرة لا يحصل فاي الروايتين في الحقيقة أقوى في هذه المسألة الإمام أحمد رحمه الله تعالى كان يقول بالرأي الأول وهذا هو مذهبهم - [00:02:43](#)

ثم انه نظر في الامر وتأمله فقال رحمه الله تعالى ان انا حرمتها عليه فاني اكون قد اتيت خصلتين الاولى اني حرمتها عليه والاخرى اني ابحثها لغيره اي لشخص اخر يتزوجها - 00:03:11

وان انا قلت بأنه لا يقع طلاقه اكون قد ماذا اديت خصلة واحدة ولا شك الخصلة الواحدة اهون كذلك عمر ابن عبد العزيز الخليفة الاموي المعروف كان رحمه الله تعالى يرى ايضا وقوع طلاق السكران - 00:03:36

ثم انه لما بلغه اثر عثمان رضي الله تعالى عنه من طريق صحيح رجع عن ذلك كان يعمل امرئين يؤدب السكران على سكره ويلزمه بالطلاق فلما بلغه اثر عثمان رضي الله تعالى عنه - 00:03:59

صار يؤدبه ولا يلزمه بالطلاق اي انه اخذ عثمان رضي الله تعالى عنه ايضا وجهة الذين يقولون غير في غير المذهب الذين يقولون بأنه لا يقع طلاق السكران. قالوا السكران الان تحقق في شأنه امران. الاول انه سكت - 00:04:18

والشكرا عليه عقوبة وقد جاءت السنة النبوية بذلك. اذا يعاقب من هذه الناحية. اما بالنسبة للطلاق فهو عندما لا يعي ولا يدرك 00:04:42
والرسول صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى. وهذا لانية له لانه 00:05:06
طلاق وهو لا يعرف ماذا يقول. لان الطلاق هو الذي يهدى بما لا يعرف. وقالوا عن السكران لان السكران هو يهدى بما لا يدرى وقالوا لا 00:05:28
يعرف رداء غيره. ولا نعله من نعل غيره ولا قلمه من قلم غيره ولا ايضا - 00:05:47
غترته من غترة غيره. اذا هو انسان اختلط فارتبك عليه الامر فقالوا ان حديث انما الاعمال بالنيات يضعف القول بأنه يقع طلاقا. قال 00:06:04
والثانية لا يقع طلاق اختارها ابو بكر رحمة الله - 00:06:20
لان ذلك قول عثمان رضي الله عنه صح ذلك عنهم وحتى هذه الرواية هي التي يبدو ان الامام احمد رحمة الله تعالى رجع اليها كما ذكرنا. نعم. قال ولانه زائل العقل اشبه المجنون - 00:06:42
قال وهو الذي عللت لكم وقلت لكم بأنه الرسول عليه الصلاة والسلام قال انما الاعمال بالنيات فهل لهذا نية؟ هو يتكلم ولا يدرى هو لا 00:06:47
يدري ما هو الطلاق ومن غير الطلاق في تلك الحالة - 00:06:51
نعم الذين يقولون بأنه يقع طلاقه يقولون من باب الردع والزجر له وحتى مثلا يتکاثر الناس على مثل ذلك العمل ولذلك درس العلماء قضية فيما لو طلبت الزوجة الطلاق اذا طلبت الزوجة الطلاق منه وهو يسکر يكون هذا مخرج - 00:07:04
في هذه المسألة وتحاجب الى ذلك. نعم قال رحمة الله انا قلت الثاني نعم قال رحمة الله وفي قتلته وقذفه يعني قد يقتل وقد يقذف 00:07:20
وقد يسرق وقد يقر على نفسه بشيء الى غير ذلك من الاشياء الكثيرة قالوا هذى كالطلاق - 00:07:42
قال وفي قتلته وقذفه وسرقه وعتقه ونذره وبيعه وشرائه مثل ما في طلاقه. قالوا لان الجميع معناها واحد. لان الجميع تأتي بمعنى واحد. وبعضهم فصل القول ففرق بين الامور التي تكون لمصلحته وبين ما يكون لمصلحة غيره فاوعده فيما له فيه مصلحة دون - 00:07:51
ما يكون فيه مصلحة لغيره. فاختلقو مثلا في بيعه وشرائه ينفذ او لا وفي نكاحه الى غير ذلك من الامور. نعم قال مثل ما في طلاقه 00:07:58
قال رحمة الله وال الاولى انه لا يصح منه تصرف له فيه حظ - 00:08:17
هذا الذي ذكرت لكم التفصيل لان تصحيح ما عليه انما كان تغليظا عليه فيبقى فيما له على الاصل قال المصنف رحمة الله تعالى فصل 00:08:39
فاما المكره على الطلاق بحق المكره هو الذي يعني يطلب منه ان يطلق دون ان يكون له رغبة - 00:08:51
ولكن الاكره ليس حقيقة على باب واحد. هناك اكره ملجي يهدى انسان بأنه ان لم يطلق ستقطع يده او يضرب عنقه او يطعن مثلما 00:09:06
ماذا في بطنه او تقطع اذنه او تقطع عينه او غير ذلك من الامور الخطيرة - 00:09:20
لكن لو هدد بأنه يؤخذ يؤخذ عصا من الجريد البسيط ويظرب به فهذا لا ينبغي ان يكون حقيقة اكرها اذا المؤلف سيذكر رحمة الله تعالى الشروط في ذلك. اذا من هو المكره؟ هو الذي يلجا اي يكره على الطلاق - 00:09:47
ويهدى بفعله ان لم يفعله ان لم يطلق يكون في ذلك الذي هدد به عليه ان يلحقه ضرر كبير قال رحمة الله فاما المكره على الطلاق بحق 00:09:58
الذى وجہ عليه الطلاق - 00:10:10
فاكره الحكم اذا المكره على نوعين مكره بحق ومكره بغير حق وهناك من يكره بحق كالذى يكره القاضي انسان الام من امرأة الا 00:10:33
يطأها الله تعالى جعل حدا لذلك اربعة اشهر. للذين يولون من نسائهم تريص اربعة اشهر ثم قال سبحانه فان فأؤوا - 00:10:47
يعنى راجعوا الى الفيضة اي وطى امرأته فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع لكن قد يأبى يقول انا لا اطأء ولا اطلق 00:10:58
حينئذ الامر يرفع الى الحكم القاضي فيطلب منه القاضي ان يطلق. فان ابى طلق عليه القاضي - 00:11:10
ويكون الطلاق نافذا سهوا الزمه فطلق وطلق من غير رغبة او طلق عليه فان ذلك ينفذ لماذا؟ لان هذا فيه حق. وكذلك لا ينفق على زوجته يعرضها للخطر في رفع عمره فانه في هذه الحالة يطالب بالنفقة فان ابى فانه يطلب منه - 00:11:20
اذا احيانا يكون الاكره بحق فهذا لا يدخل في هذا الموضوع الذي معنا هذا حق ينبغي ان يفعل. كذلك القتلقصد قد يكون بحق 00:11:33
انسان قتل فانه يقتل انسان ايضا زنى فانه ايضا كذلك ان كان ثيبا يرجم وان كان ذكرا يجلد وهكذا - 00:11:47

اذا قد يكون الارتكاب الشيء يكون بحق فهذا لا دخل له في هذا الامر حق يجب تنفيذه واحيانا يكون بغير حق يأثيره شخص فيعترض عليه فيهدده فيقول انت تزوجت مثلا - 00:10:56

تكون هذه مثلا الزوجة لها ابن عم وربما يحتقر هذا او يراه غريبا من القبيلة فيهدده بالقتل او بغير ذلك فينظر حينئذ هل هذا التهديد التهديد ينتهي الى الفعل هل الوعيد ينتهي الى الفعل او هو مجرد تهويش وتخويف هذه ينبغي ان نعرفها نعم - 00:11:16

قال رحمة الله تعالى كالذى وجب عليه الطلاق فاكره الحاكم عليه صحة منه لانه قول حمل عليه بحق فصحى كاسلام مرتد. يعني اجر عليه المرتد الان ماذا النتيجة اذا ارتد عن - 00:11:40

فانه يطلب منه ان يعود فان تاب ورجع الى الاسلام والا غرب عنقه اذا في هذه الحالة يطلب ويلزم ان يعود الى الاسلام فان ابى فليس له الا الحد قال وان اكره بغير حق - 00:11:58

لم يقع طلاقه. وان اكره بغير حق لم يقع طلاقه. لماذا؟ لانه لا ارادته له. لا نية له الرسول عليه الصلاة والسلام يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى وهذا ما نوى الطلاق وانما اجبر عليه خوف وهد - 00:12:16

وحينئذ لجأ الى ان ينطّق بذلك وهذا ايتها الاخوة يحصل في الطلاق وفي غيره وفي قصة عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه كما هو معلوم فاعلمونه من عنده المشركون واذوه - 00:12:39

ويعني انزلوا به اشد انواع العذاب واقساها. حتى انه استجاب اجاب لهم. يعني ولكن قلبه مطمئن بالايمان حتى انهم غطوه بالماء ليغرقوه فحينئذ اضطر الى ان يجيب فمر به عليه الصلاة والسلام وهو يبكي فاخذ عليه الصلاة والسلام يمسح دموعه من عينيه - 00:12:56

ويقول له افعل بك المشركون كذا وكذا؟ فاجابت ان ارادوا ذلك فافعل مرة اخرى. اذا بين له الرسول عليه الصلاة والسلام انه مضطرك في هذا اولا تسلية له من جانب الرسول صلى الله عليه وسلم. وانه وان قال تلك الكلمة مكرها مع - 00:13:25

قلبه مشتعل ومتوكلا ومضيء بالايمان. لان الايمان كما هو معلوم ايتها الاخوة نور يقذفه الله سبحانه وتعالى قلب العبد فاذا وصل الى قلبي اضاء له ذلك القلب فاثر ذلك في الجوارح. ولا شك ان الصحابة الذين اوذوا وعذبوا بلا انهم - 00:13:49

ما تعلمون. كان يؤتى به في شدة الرمظان في القليلة. ويوضع في صحراء مكة وتعلمون شدة الحر اقوى لا يكتفون بضعون صخرة على صدره ويطلبون منه ان يكفروا بالله فيجيب احد احد. حتى ماذا اشتراه ابو بكر رضي الله تعالى عنه واعتقه - 00:14:10

اذا ولذلك الله سبحانه وتعالى يقول الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وربما ينطّق الانسان بكلمة الكفر حفاظا على مهجته الله سبحانه وتعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم. فلا ينبغي للانسان ان يظحي بنفسه. بل يجوز له ان يأكل الميت - 00:14:33

التي قال الله سبحانه وتعالى ان من حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير اذا الله تعالى حرم الميت ولو اضطررت ان تأكل منها لتحفظ مهجتك. اي حياتك فانك تأكل ولو كنت في مكان وقصصت بلقمة ولم تستطع ما تدفع تلك اللقمة به الا شيئا من الخمر لفعت ذلك - 00:14:56

لان هذه حالة ضرورة والظروف تبيح المحظورات وهذه القاعدة اخذها العلماء رحمة الله تعالى من قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرار ولا ضرار وضعوا القاعدة الكبرى الضرر يزال وفرعوا عنها قاعدة - 00:15:23

الظروف تبيح المحظورات قال رحمة الله وان اكره بحق وان اكره بغير حق لم يقع طلاقه لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. هو لفظ الحديث الصحيح ان الله وضع عن امتى الخطأ والنسيان - 00:15:40

هذا من بنا الحديث سابقا وصححناه هناك ان الله وضع عن امتى الخطأ اذا الله تجاوز عن الخطأ والنسيان كما قال سبحانه وتعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا واحتلطنا. ان الله وضع - 00:16:07

عن امتى يعني تجاوز عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه لكن ايتها الاخوة ليس الاكره في كل ابوابه فلو اكره انسان على ان يقتل غيره ليس له ان يقتله - 00:16:24

فليست مهجته باغلى من مهجة غيره ولو وجد انسانا مظلطا الى ماء ليدفع به ماذا الموت ليس له ان يغصبه ويأخذه منه لانه احوج

اذا هذه امور لابد ولو هدد - 00:16:42

بان يزني ليس له ان يزني لكن لو قيل له تسرق او تقذف او تأخذ كذا يفعل ذلك ثم يرد الحق الى صاحبه ويعتذر اذا كذلك ايضا لو قيل له اكره سيكون غدا فيه جلسة - 00:17:01

وفيه خصومة بين فلان وفلان ويحتاج الى شهود وانتبه ان لم تشهد لفلان سقط عنقك. ويكون هذه الشهادة شاهد الزور. هل يجوز له ان يشهد الجواب ؟ لا. لانه بذلك قد تكون هذه الشهادة - 00:17:19

تذهب بها رقبة مؤمن. فلا ينبغي ان يكون كذلك هذه شهادة زور ربما يحصل فيها قطع. اذا لا يكون ذلك عذرا مبيحا له اذا الاكره الذي يتكلم عنه المؤلف هو الذي لا يلحق غيره ضرر وذلك الضرر - 00:17:37

لا يمكن دفعه اما ما يمكن دفعه كالسرقة والقذف وغير ذلك مما ذكر العلماء فهذا جائز يمكن اصلاحه. ايضا من القصص التي حكى في ذلك في موضوع الاكره انه كان في عهد عمر رضي الله تعالى عنه رجلا اراد ان يجني العسل - 00:17:58

يعني كان في جبال فاراد ان ينزل في منطقة. فقامت امرأته فربط نفسه بالحبل ونزل. فلما اراد ان يصعد وقالت له اما ان تطلقني والا تبقى في مكانك. هو سيفهلك - 00:18:20

اما اضطر الى ان يطلقه فلما ارسلت لي الحبل وصاد ذهب الى عمر رضي الله تعالى عنه فأخبره بما وقع وقال لها له هي امرأتك لكن الاخر فيه كلام لكن اوردناه لنبين. اذا ايها الاخوة المكره لا يقع طلاقه. نعم. قال ولانه قول حمل - 00:18:39

بغير حق اشبه الاكره على كلمة الكفر قال رحمة الله ومن اخطر الامور. اذا كان الانسان ينطق بكلمة الكفر وهذه الكلمة التي تحبط كل عمل الانسان لو اعتقادها فغيرها يعني اخف منها نعم - 00:19:03

قال رحمة الله تعالى ولا يكون مكرها الا بشرط ثلاثة. اذا لا يكون مكرها الا بشرط. بعضهم يضعها وبعضهم يضعها ثناعا. احدها ان يكون ان يكون المكره قادرا على فعل ما توعده به يعني يأتي صبي صغير فيقف امام انسان في عنفوان شبابه وقوته فيقول يا فلان ها - 00:19:23

اما ان تطلق اختي والا انا الان ها ساقطتك اريا وهو لا معه سلاح ولا معه شيء هذا يخيف لا يخاف منه او يأتي انسان يمشي على عكاذه ويهده. لا اما لو كان معه نعم سلاح يهدده به حينئذ هنا لا ليس الموضوع موضع - 00:19:50

الشجاعة في هذا المقام لان هذا ممكن ان يطلق عليه ويقتله اذا ينبغي ان نعرف ان يكون المكره عنده قدرة او جماعة. مثلا مجتمعون يهددون ان لم تفعل كذا - 00:20:10

خذك الان ونغمسه في هذا الماء حتى تفرق وربما يجريون ايضا نعم قال ان يكون المكره قادرا على فعل ما توعده به لا يمكن دفعه عنه الثاني ان يغلب على ظنه فعل ما توعده به ان لم يفعله. لانه ليس شرطا ان يتيقن. التيقن هذا صعب لكن يرى ان هذا الشخص شرير - 00:20:25

وان عنده من الشجاعة ومن عدم الخوف ما يمكن ان ينفذ انسان يتوقف شرا وهو يحمل له الضغينة ويغلب على ظنه انه سينفذ سجلس حتى يقتله لا في هذه الحالة ما دام غالب على ظنه يطلق المرأة ولا ينفظ الطلاق. نعم - 00:20:51

قال رحمة الله الثالث ان يكون ظررا ان يكون ظرره كبيرا غير محتمل. يعني ظرره كبير يعني يا سقطه يده او يقتله او يقطع لسانه وغير ذلك هذا لا يحتمل - 00:21:10

او يغمسه في ماء يغرقه او يحرقه او كذلك يسجهه في مكان ويقطع عنه ماذا؟ الماء والطعام هذه اشياء لا يمكن ان يقف عندها ولذلك ذكر عمر رضي الله تعالى عنهم في هذا ومررت بنا قصة هذا عمار - 00:21:24

التي مررت بنا نعم قال ان يكون ظرره كبيرا غير محتمل كالقطع والقتل والحبس الطويل والخروج من الديار واخذ المال والاحراق هي الاحراء اظن الاحراء لان القصد هنا الاحراق يكفي عنه ما مضى ولكن القصد الاخر انه يهينه. يعني رجل له مكانة وشهرة - 00:21:41

يتتأثر بالكلام وهذا انسان بذى ربما يؤذيه بالكلام ربما يشوه سمعته في هذه الحالة ففي هذه الحالة يكون يلحق هذا في ذلك. لكن لو

كان الكلام يسيرا. نعم قال والاغراق بمن يغض ذلك منه - 00:22:12

بما يغض ذلك منه ويلحق الاهانة به ففي هذه الحالة لا لمن يغض ذلك منهم من ذوي القدر قال فاما لو القدر يعني الذين عندهم قدرة ينفدو ما يقولوا لكن لو قال انت ان لم تعطيك كف وضربه كف او معه عصا بسيط فضرب به واما ان تفعل كذا او كذا لا هذى امور بسيطة - 00:22:31

قال فاما من لا يغض ذلك منه والمهدد بالشتم او الضرب اليسير ونحوه فليس بمكره. يعني الذي لا يتأثر بالكلام ولا يهمه هذا يعني لا ينبغي ان يكون سببا للطلاق - 00:22:56

قال رحمه الله واختلفت الرواية واختلفت الرواية في نيله بشيء من العذاب. نيله يعني ان يطبق ذلك يعني بيبدأ به يقول له ان تفعل كذا وثم بيبدأ به هل يشترط - 00:23:14

ان يصيبه بشيء من العذاب يعني في ليلة ان يصيبه بشيء من العذاب يковيه مثلا من نار يضره يربطه يوثقه وغير ذلك الامر اولى يشترط المؤلف ذكر وجهين في المسألة - 00:23:29

قال واختلفت الرواية في نيله بشيء من العذاب هل يشترط في الکراہ ام لا عنه هو شرط ولا يكون الوعيد بمجرده اکراها. يعني لا بد ان بيبدأ في التنفيذ ونحن نخشى ان بيبدأ في التنفيذ ويكون التنفيذ هي القاضية يعني. نعم - 00:23:45

قال ولا يكون الوعيد بمجرده اکراها هذا الذي ذكره الخرقی رحمه الله. ولكن انا اميل الى الرأی الآخر الرواية الاخرى التي ستأتي ولأن عمر رضي الله عنه قال ليس الرجل امينا على نفسه اذا اوجعته او اوثقته. اذا اوجعت الانسان والا ربطه والا حبسه في مكان ومنعه عنه - 00:24:05

يكون امينا على نفسه قادر على ان يتصرف في نفسه لا لا يستطيع ان يفعل شيء قال ولأن عمر رضي الله عنه قال ليس الرجل امينا على نفسه اذا او اذا اجعت او اوفقته - 00:24:29

اذا جعت ولا جعته عندنا اوجعته كله كله يصح كله اوجعته بالضرب او اجعته منعت عنه الطعام يعني المعنى صحيح لكن هذا لا يرجع الى النسخ نعم قال ولأن الوعيد بمجرده لا يتحقق وقوعه به - 00:24:46

قال والثانية لا وينبغي ان ينظر الى الذي يهدد ويعد هل هو من عرف عنه الاذى والشر وان كان كذلك فليأخذ الانسان حذره اما اذا كان الانسان يعني كثير المزح ونحو ذلك فهذا لا يلتفت الى فعله - 00:25:07

قال رحمه الله والثانية ليس بشرط وهو الصحيح. هل رأيتم المنافق؟ قال وهو الصحيح وهو كذلك. نعم لأن الوعيد بالمستقبل هو المبيح دون ما مضى منه. ما لنا وشيء مضى نقول ضرب او مضى. نحن الان ننظر لموسى هذا رجل وقف امامه ومعه سيف. او معه - 00:25:26

بن دقية يقول الله مسدس الا من تفعل كذا سو اصوب ذلك الى صدرك. والا معه مثلا سكين سيقول سانفذها الى معدتك. او ساقطع يدك وعنه من القوة والقدرة ما يجعله لا يستطيع ان يدافع عن نفسه - 00:25:47

في هذه الحالة له ان يجيب وليس شرطا ان بيبدأ في التعذيب. نعم قال رحمه الله تعالى لأن الوعيد بالمستقبل هو المبيح دون ما مضى منه لكون الماضي لا يمكن دفعه. الحصول حصل وانتهى نعم. وقد استوى - 00:26:06

شاف الوعيد فيستويان في عدم الواقعه ولأن المهدد بالقتل اذا امتنع قتل ربما ينفذ الامر لا يتداركوا نعم. فوجب ان تثبت الاباحة بمجرد التهديد دفعا لضرر القتل عنه. وكما هو معلوم في اكل المضرر للميتة - 00:26:27

هو ما يقول انتظر قليلا ربما يأتي احد فتزهق نفسه لا الله اباح له ذلك فله ان يأكل من الميتة مع انه محرمة او يشرب من الدم او غير ذلك. كل ما هو محرم او حتى لو لحم خنزير فانه يأكل منه ايضا. لماذا؟ لانه مضطر الى ذلك - 00:26:50

لكن العلماء يقولون ايضا لو قدر انه وجد لحم ادمي تكلموا عن هذه المسألة بالنسبة للمضرر ان كان هذا الماء مثلا الميت يعني انسان قد مات قالوا يأكل من واستثنى بعضهم كالشافعية لحوم الانبياء فان - 00:27:09

لا حرمة لكن ان يذبح شخصا ويأكل منه وهذا لا يجوز لانه قتل غيره قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واما السفيه المبذور فيقع

طلاقه. السفيه مربنا عدة مرات وهو الذي يحجر عليه لسفهه والسفه - [00:27:28](#)

ما هو في المال قد تجد رجلاً كبيراً ولكنه ليس سفيهاً في كل شيء تجد أنه عاقل في كلامه في كثير من تصرفاته تجده رجل مستقيماً واعياً مدركاً لكنه مبذر في المال أخرق. كل ما وقع في يده شيء ضيعبه - [00:27:49](#)

فيترك أولاده وأسرته عالة يتکففون الناس. في هذه الحالة يحجر عليه. هذا السفيه الذي حجر عليه في المال هل يقع طلاقه نعم. قال وما السفيه المبذر فيقع طلاقه لانه لانه زوج مكلف فيقع طلاقه كالرشيد. لانه كونه حجر عليه في المال لا يكون ذلك مبرراً وسبباً - [00:28:11](#)

عدم وقوع طلاق فهو كغيره قال والحجر إنما هو في ماله لا في غيره. قال المصنف رحمة الله تعالى فصل وان قال العجمي لامرأته انت طالق ولا يعلم معناه يعني ينظر كثيراً ما نقول الفقهاء رحمهم الله تعالى يكترون من - [00:28:39](#)

افتراض المسائل وتقريرها امور لو حدثت يعني لو قدر انه حصل هذا الشيء يكون الجواب موجوداً امامك لو ان اعجمياً تكلم فقال ينظر الى امرأة فقال انت طالق سمع شخصاً يقول انت طالق فحفظ هذه الكلمة فصار - [00:29:00](#)

فيقول انت طالق هو لا يعرف ما معنى انت طالق في لغته. هل تطلق؟ الجواب لا لانه لا ينوي ذلك حتى قال بعضهم لو نوى ذلك ولا يعرف معناها لا يقع الطلاق. قال وان قال العجمي لامرأته انت طالق ولا يعلم - [00:29:20](#)

معناه لم تطلق لانه لم الطلاق لعدم علمه بمعناه والدليل انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى قال رحمة الله فان نوى موجهه لم يقع. فان نوى موجهه ما يوجهه ويترتب عليه لا يقع. لماذا؟ قالوا لانه اصلاً لا يعرفه - [00:29:39](#)

المعنى فان نوى موجهه لم يقع لانه لم يتحقق اختياره لما لا يعلمه واسبه ما لو نطق بكلمة الكفر من لا يعرف معناها. يعني شخص لو نطق بكلمة الشرك وهو لا يعرف المعنى. هل نقول هذا اشرك؟ لا - [00:30:00](#)

لانه جاهل نعلم ونخوذه ونحذر مثلًا رأينا انساناً جاء مثلًا من مكان دخل في الإسلام، فرأيناه يخطئ في الصلاة أو في الطهور في الموضوع. ننبهه ونصلح لان نأتي مباشرة وان نحكم علينا - [00:30:19](#)

قال ويتحمل ان تطلق يتحمل والاحتمال يعني ظايف نعم قال لانه اتي بالطلاق ناوياً مقتضاه فوقع كما لو علمه قال رحمة الله وهكذا العربي اذا نطق بلفظ الطلاق بالعجمية غير عالم بمعناه. يعني كلمة - [00:30:38](#)

ترجمت الكلمة طالق الى ماذا لغة غير عربية فهذا سمع الكلمة هذه وببدأ يرددوها ممن يحبون ترداد مثلًا الكلمات التي ليست باللغة العربية كالذين يعجبون بالافرنج وغير ذلك يرددوا هذه الكلمة هي طالق - [00:31:01](#)

او انت طالق او مثلًا يقول زوجتي طالق ونحو ذلك فهذه يقولون لا اثر لها لانه لا يدرك المعنى ولا يعرفه فنعود الى حديث انما الاعمال بالنيات قال وهكذا العربي اذا نطق بلفظ الطلاق بالعجمية غير عالم بمعناه - [00:31:19](#)

قال المصنف رحمة الله رحمة واسعة فصل واذا طلق جزءاً من زوجته كثلتها وربعها او عضواً او لة هذه الطلقة هل هي تتجزأ؟ يعني يمكن مثلًا لو كان عنده اربع نسوة - [00:31:38](#)

قال انتن طوالق يعني كل واحدة ربع طلاقة كل واحدة يأتيها طلاقة او ثلاث قال كل واحدة ثلاثة او اثنتين كل واحدة هي لا تتبعض يعني لا تتجزأ فتقع طلاقة كاملة. كما ايضاً هذا بالنسبة للطلاق اذا جزاء - [00:31:56](#)

ولو طلاق عضواً منها كذلك الكلام فيه فان الطلاق يقع نعم لكل واحدة طلاقة نعم. قال واذا طلق جزءاً من زوجته كثلتها وربعها قال او عضواً منها كيدها واصبعها رجلاً واصبعها واذنها وعينها وانفها وغير ذلك هذه اجيال من البدن هذه في الحقيقة - [00:32:16](#)

انما يقع ماذا في ذلك؟ نعم. قال طلقت لانه لا يتبعض يعني ما نقول اليه ماذا تمثل بالنسبة للانسان يمثل قدرًا يسيراً فكيف تطلق؟ لا هي تعبر عن الجسم فتطلق طلاقة واحدة. نعم - [00:32:47](#)

قال طلقت لانه لانه لا يتبعض فاظافته الى البعظ اظافته الى الجميع يعني اضافته الى البعض كاظافته الى الكل فاظافته الى البعظ اظافته الى الجميع. اظافته للكل كما لو قال لها انت طالق يعني لا فرق بين ان يقول بيديك طالق - [00:33:09](#)

وبين ان يقول لها انت طالق فانت طالق اضافه اليها جميعاً او الى الكل منها وقوله يدك او رجلك او اصبعك طالق في هذه الحالة

يكون ايضا تكون طالقا كما - 00:33:31

لو اطلق الجميع وسياطي الخلاف في اشياء في البدن اشياء تزول من البدن كما نجد في الشعر وكذلك الظفر والريح وغير ذلك والمخاط وغیر ذلك من الاشياء التي تنفصل على الانسان ولا تكون دائما ملازمة. يعني مثلا نجد الشعر يطول فيزال - 00:33:49
والظفر كذلك اذا هل هذه نجعلها بمثابة اليد او كذا سياطي الكلام في ذلك قال فاضافته الى البعض اضافة الى الجميع كالقصاص قال رحمه كالقصاص القصاص لا يتبع. هل يمكن القصاص يعني القصاص ما معناه زاق النفس؟ هل يمكن ان تقتصر من بعض الانسان؟ لا

- 00:34:09

لانك لو قطعت يده هذا لا يسمى قصاص. القصاص المراد به زهاق النفس اذهاب الروح. اما قطع اليد او الرجل فهذا هذا من الحدود اذا القصاص لا يتبع ولذلك ترون الدية تزاد وتنقص. اما بالنسبة للقصاص فلا يمكن. لانه - 00:34:35
شاف كل الدم نعم على من ما فهمت سؤالك اه يقع عليها انا جزء منها الا اذا فصلت عنها وانتهت وذهبت واصبحت غير موجودة بعد ذلك لا اذا انتهت وفصلت وانتهت الاشياء المهم الجزء المتصل بها. لان الان ستجد المؤلف يفرق بين المتصل وبين المنفصل -

00:34:58

بينما هو ثابت مستقر وبين ما هو يزول ويعود قال رحمه الله تعالى وان اظافه الى الشعر والسن والظهر لم يقع الشعر والسن والظفر كما هو معلوم يذهب وانا في اول حياة الانسان - 00:35:32

يتغير كذلك الشعر يطول ثم بعد ذلك يحلقه الانسان او يقصه. والظفر ايضا يطول فيقصه. فهل هذا يقع في طلاق العلماء مختلفون في هذه نعم قال رحمه الله وان اضافوا الى الشعر والسن والظهر لم يقع - 00:35:53
لان هذه تزول ابي حنيفة وذهب الامامان ما لك والشافعي الى انها تطلق يعني لو طلق ظفرا لو قال ظفرك طالق او شعرك طالق او سنك طالق فانها تطلق في مذهبي المالك - 00:36:13

والشافعية وعند الحنفية والحنابلة لا تطلق لانه اولئك يقولون هو جزء ملاصق له ولهؤلاء يقولون هو جزء غير ثابت فهو يزول ويأتي غيره. واولئك يقولون ويأتي ما هو مثله قال رحمه الله تعالى لم يقع لان هذه تزول ويخرج غيرها - 00:36:34

ولم يقع باضافته اليها كالريق قال وان اظافه فيه خلاف سيدكره الريق هذا ينفصل عن الانسان لانه ليس جزءا من الذات حقيقة ارى ان القول الاول مذهب ابي حنيفة واحمد في نظري هو اولى - 00:36:59

لان هذه امور تنعزل تنفصل عن الانسان قال رحمه الله تعالى وان اظافه الى الريق والدموع والعرق لم يقع. ايضا الدمع كما تعلمون يسيل من العين ويدهب والعرق وايضا اذا عرق الانسان فانه يسيل من بدنها ويخرج - 00:37:20
هو ليس ثابتنا مستقرنا والريق كذلك نعم لانه لعب يخرج من الانسان او لا من يقول بأنه جزء يقول بالطلاق ومن يقول لا بأنه شيء منفصل - 00:37:39

يعني ليس متصلة بالذات يعني بالجسم فيقولون هو تطلق اذا طلق مثلا دمعها او عرقها او ريقها قال لم يقع لان لانه ليس من ذاتها انما هو ليس من ذات يعني ليس من جسمها ليس جزءا من الجسم - 00:37:56

قال رحمه الله وان اضافه الى او بياضها هذه صفات عارضة ايتها الاخوة يعني هل هذه يحصل فيها الطلاق؟ السواد البياض الحمرة الصفرة او لا؟ فهم يقولوا نعم وبعضهم يقول لا - 00:38:21

قال لم يقع لانه عرض ليس من ذاتها. لان الانسان قد يسود ثم يبيط وربما يكون احمر فيصفر وهذا فهذا تتغير يعني هذه الوان يختلف ايضا فيها الناس قال رحمه الله - 00:38:40

وان اظافه الى روحها فقال ابو بكر رحمه الله لا يقع نعم او سوادك وهي سوداء او صفرا لا يتغيران الان تجد انسان وهو صغير في الشمس يكون اسود. وبعد ان يبتعد عنها يتغير - 00:39:00

والانسان اذاكبر تجده في حمرة ثم يتتحول الى ماذا؟ الى صفرة. يتغير. هذى من الصفات العاربة يقولون نعم قال وان اظافه الى روحها فقال ابو بكر الروح هي التي بها الحياة. نعم. فقال ابو بكر رحمه الله لا يقع لان - 00:39:27

ليست عضوا ولا جزءاً قل الروح من امر ربي هذه امور يعني دقيقة. لا يحيا الانسان بدون الروح قال لانها ليست عضوا ولا جزءا ولا شيئاً يستمتع به ولا يحل العقد به. ولكنها هم من الجزء نعم - [00:39:46](#)

وقال ابو الخطاب رحمة الله يقع باضافته الى روحها ودمها لان دمها من اجزائها فهو كل حمها هل يعيش الانسان بدون دام؟ الجواب الاول يعيش بدون روح؟ الجواب لا اذا كيف هذه الامور المهمة يعني - [00:40:09](#)

لا يقع فيها الطلاق وهي امور ملزمة للانسان لو انها ذهبت عنه ذهبت حياته قال وروح قال لان دمها من اجزائها فهو كل حمها وروحها بها وروحها بها قوامها قال رحمة الله هي قوامها اي حياتها. وفي نظري ان قول ابي الخطاب له وجه قوي من النظر - [00:40:28](#) ولا يمكن ان تكون الروح اهون مثلاً من الاصبع نعم قال وان اضافه الى الحمل لم يقع. هذا هذا واقع نعم لان الحمل يزول. هذا الحمل عارض لفترة معينة وليس هو في الحقيقة جزءاً ثابتاً فيها فهي تحمل ثم تلد وينتهي وينتقل. قال وان اضافه الى الحمل لم يقع لانه - [00:40:59](#)

انه ليس من اعضائنا وانما هو مودع فيها قال المصنف رحمة الله تعالى فصل اذا قال لزوجته انا منك طالق لم تطلق. انا اذا قال لها انا منك طالق او ترك الامر ايضا - [00:41:24](#)

الفقهاء يمثلون بصورة اخرى وربما تكون اوضح لو قال مثلاً لزوجته جعلت امرك بيديك يعني الطلاق فقالت له انت طالق مثل هذى لا تطلق نعم قال اذا قال لزوجته انا منك طالق لم تطلق - [00:41:43](#)

لانه محل لا يقع الطلاق باضافته اليه من غير نية فلم يقع بنية كالاجنبي. وبعض العلماء يقول بالواقع نعم. ولانه لو قال انا طالق لم يقع به طلاق وكذلك اذا قال انا منك طالق كالاجنبي - [00:42:02](#)

يعني كالاجنبي لو قال ذلك لامرأة أجنبية انا من قطاع فهذا لا يؤثر قال رحمة الله تعالى وان قال انا منكباً انتبهوا كلمة طالق سيأتي المؤلف بعد قليل في قسم لنا الفاظ الطلاق الى قسمين صريح - [00:42:25](#)

وهو ما كان بلفظ الطلاق سواء كان اسمه مصدر او كان مصدر او كان فعلاً او كان اسم فاعل او اسم مفعول. ما جاء ما جمع الحروف الثلاثة الطاف واللام - [00:42:47](#)

والقاف هذا يسمى صريح وما عداه يسمى كناية. والكتنائية يقسمونه الى قسمين ظاهرة. يعني بائنة مثل كلمة باء وبريء وبة ومبتوة وغير ذلك وغير ظاهرة كقول الحق باهلك مثلاً امرك على غاربك وغير ذلك فهذه يعتبر - [00:43:02](#)

كورونا خفية. هذى كلها سبعة تناولها المؤلف رحمة الله ولكن بایجاز قال رحمة الله تعالى ولانه قال وان قال انا من كبان او بريء فيه وجهان. انا منك دائم ما معنى داء؟ يعني منفصل - [00:43:29](#)

لما يقول الزوج انا من كبار ما معنى بائنة يعني كأنني منفصل عنك هذا معنى انا من كبار. والآخر انا منك بريء. انا منك بريء يعني هذا اني بريء من حقوقك - [00:43:48](#)

يعني غير ملتزم بحقوق عليك فكانه تخلى عنها. هذه قول انا من كبار او بريء هذه كنایات وليس من صريح الطلاق فهل يقع فيها الطلاق او لا الفرق بينهما ان المؤلف ترك خلاف هنا لانه قال مثلاً انا من كبار - [00:44:07](#)

وقال بري بينما هنا قال ما قال مثل هذا. وانما جاء بعبارة قال انا منك طالق. نعم قال رحمة الله. وان قال انا منك بائنة او بريء فيه وجهان. احدهما لا يقع طلاقه. فيه وجهان يعني للاصحاب - [00:44:30](#)

وليس للامام. لم يروى عن الامام احمد في ذلك شيء. احدهما لا يقع طلاقه لانه لا يقع باضافه صريحه اليه. هكذا كنایته. وعند الامام الشافعي وايضاً مالك ان نوى ذلك حصل الطلاق - [00:44:49](#)

قال والثاني يقع لان البينونة والبراءة يوصف بها الرجل ويقال بان منها وابت منه يعني يقولون البينونة والبراءة يوصف بها كل من الرجل والمرأة يعني الزوج والمرأة واذا كان يصح ان يوصف - [00:45:07](#)

ينهر بها الرجل فينبعي ان يقع الطلاق قال فيقال بان منها وابت منه. اللي عليك سترون امثلة كثيرة في الطلاق. قله يقوم على التمثيل ضرب الامثلة لذلك اقوى ما اكثراها - [00:45:27](#)

قال والله عبارة عن قطع الوصلة التي بينهما يعني العلاقة لان الطلاق فراق. والفرق انما هو كل منها يمشي في سبيله وفي طريقه اين تلك الصلة والعلاقة بترت انتهت - [00:45:44](#)

قال والله عبارة عن قطع الوصلة التي بينهما فصح اظافته الى كل واحد منها قال الامام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى باب صريح الطلاق وكتابته والله حقيقة يعني انا في نظري ان هذه فيها غرابة يعني على كل حال الترجيح في باب الطلاق هذا امر صعب لكن يظهر لي الاول - [00:46:04](#)

يظهر لي ان الاول اقرب قال رحمه كما قلنا المؤلف رحمه الله تعالى سيتكلم عن صريح الطلاق وماذا وكتابته؟ صريح الطلاق هذا ما فيه اذا نطق الانسان بتلك الكلمة حصل الطلاق فلا يقول انا كنت امجز انا كنت اداعب زميلي انا كنت - [00:46:36](#)

انا ما كنت جادا انا كنت انزل هذى ما فيها واما الكتابة فهذه يرجع فيها الى نيته وهي بينه وبين الله سبحانه وتعالى يعني يرجع في ذلك الى نيته ولذلك المؤلف سيكثر من كلمة دين. يعني اخذ بيته بخوفه من الله سبحانه - [00:47:00](#)

وتعالى يعني شيء بينه وبين الله فليس معنى هذا ان يذهب الى احد العلماء ويستفتنه ويلبس على العالم ويقول له خلاف الواقع ثم يفتيه بان هذا المرء جائز له فيظن - [00:47:24](#)

ان هذا الشيخ اباح لها لا الحلال والحرام انما هو من الله سبحانه وتعالى نعم قال باب صريح الطلاق وكتابته قال رحمه الله لا يقع الطلاق بمجرد النية. لا يقع الطلاق بمجرد النية. وهذا وهذه رحمة من الله - [00:47:39](#)

سبحانه وتعالى ايها الاخوة بعباده ولطف بهم لانه كثيرا ما تجد ان الانسان يفكر في ذات نفسه تجد ان بعض الناس ربما يصل الى امور اكثر يعني تجد انه يتحدث في امور عقدية يعني لا يتتحدث - [00:48:02](#)

نفس حديث النفس. ان الله وضع عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او توالي رحمة من الله وربما كل انسان في هذه الحياة ما لم يكن شديد الورع وبعيد تمر بهذه الاشياء حتى يصل بعض الناس اليهود - [00:48:21](#)

الله خلق وخلق ثم نسأل الله يقول ومن خلق الله هذه كلمة ليست بالسهلة ولكن اذا كانت تدور في ذهنه تختلف بما لو كان يعتقد ذلك يتكلم به او يعمل بمقتضى - [00:48:40](#)

اذا الله سبحانه وتعالى خفف عنا تجد بعض الناس يفكرون لو طلقت امرأتي له لا يتكلم يدور في ذهنه كذا لو تزوجت كذا لو انا تركبي وتزوجت فلانة تجد يدور في فهل هذا يقع - [00:48:54](#)

حديث النفس ايها الاخوة مما عفا الله سبحانه وتعالى عليه فلا يؤخذ العباد بما يحصل منه وهذا ما اشار اليه المؤلف رحمه الله تعالى. وذكرت لكم حديث ان الله تجاوز لامتي انظروا تجاوز لامتي - [00:49:10](#)

عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل متى تحاسب؟ متى تؤاخذ؟ اذا تكلمت بالكلمة او انك عملت بمقتضاه حينئذ تحاسب على ذلك الشيء قال رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق بمجرد النية - [00:49:29](#)

لانه ازالة ملك فلا يحصل بمجرد النية كالعتق. المؤلف علل قال لا يقع الطلاق بمجرد النية لان الطلاق معناه ازالة ملك وازالة الملك لا يحصر بالنية يعني انت مثلا لا يزول ملك عن ما تملكه بمجرد ان تنوي ذلك لا لابد اما ان تبيع ذلك الشيء او - [00:49:56](#)

وانتب او ان تهديه او غير ذلك من الامور او ان توقفه او ان تتصدق به او ان تجعله وصية او غير ذلك اما مجرد ان تفكريحصل ذلك الجواب لا - [00:50:24](#)

والنكاح ايها الاخوة هو ملك. لان الانسان يدفع صداح ومقابل هذا الصداق وضع فالرجل يملك وضع المرأة. هذا هو الملك الذي كثيرا ما يشير اليه المؤلف رحمه الله قال رحمه الله فلا يحصل فلا يحصل بمجرد النية كالعتق - [00:50:37](#)

العتق يعني لو ان انسان فكر بنفسه عنده مجموعة من العبيد وفكرا انه في نفسه نوى انه يطلقهم هل نقول خلاص جاء وقال انا نويت في قلبي اني اطلق. هل تكلمت؟ هل فعلت؟ لا لا. ما يحصل ذلك - [00:50:58](#)

مع ان العتق مما رغبت فيه الشريعة الاسلامية وحظت عليه. فلو كان شيء يقع في النية لكان اول ما يقع انما هو العتق وليس من الامور المحبوبة لانه ايها الاخوة اقل ما فيه الكراهة كما مر - [00:51:16](#)

قال ولو قال انت ونوى الطلاق واشار باصابعه لم يقع. يعني لو كان جالسا عند وقال فانت او هذه ويشير اليها انت. هذا لا يسمى طلاق في الحقيقة ونوى ذلك لا يقع ذلك لانه هنا ما ذكر لفظا من الطلاق. فهل يقع الطلاق لو قال قومي او اجلسي او كلي او اشربي او تناولي - 00:51:34

اقرأ يا واكتبي لا قال ولو قال انت ونوى الطلاق واشار باصابعه لم يقع. لأن انت ليست لفظة طلاق لا صلاة ولا كنایة انت ظمير مخاطب نعم. قال لم يقع لانه ليس من کنایات الطلاق ولا صريحه - 00:52:02

ولا يقع الطلاق الا بصريح او کنایة. او کنایة وهذه ليست منها قال الامام فالصريح مع الاسف في اناس تجد انهم يتفكرون بمثل هذه الامور يعني تجهوا بعض الناس اذا سمع مثل هذه الامر التي يذكرها الفقهاء وهم رحمهم الله تعالى عندما يسهبون في ذلك الامر ويكترون من - 00:52:25

بالالمثلة حتى يتعظ الناس ويكون تخويفا له من الواقع في ذلك. فتجد ان بعظمهم يأخذ مثل تلك العبارات بها ويفكها في المجالس ويفخر بها وكأنه جاء بشيء جديد حتى يقولها فلان عنده وعنده لا تندر بغير ذلك - 00:52:48

هو دعا هذا الباب مغلقا ولا تفتحه. نعم قال رحمه الله تعالى فالصريح لفظ الطلاق وما تصرف منه لفظ الطلاق وما اشتق منه الان ايها الاخوة لما نأي الى كلمة طلاق هذا فعل ماضي - 00:53:08

المضارع يطلق وain المصدر تطبيق اذا الطلاق ليس مصدر ولكنه اسم مصدر كما ذكرت سابقا واسم المصدر يختلف عن المصدر في امر ويوافقه في امر اخر. يواافقه في ما هو الاهم وهو المعنى فاسم المصدر والمصدر معناهما واحد - 00:53:31

فلا فرق بين ان يقول الطلاق او التطليق لكن الحروف مختلفة. فقارن بين طلاق وبين تطليق تجد ان الحروف مختلفة. هناك طاء ولام والف وقف وهناك وطاول فالحروف مختلفة لكن قلت لكم لعل الفقهاء اخذوا ذلك - 00:53:53

او يعني اختاروا ذلك اختتم من قول الله تعالى الطلاق مرتان. فاخذوا بماذا؟ بلفظ القرآن اذا يقول المؤلف الطلاق هو ما حصل بمصدر او ما تصرف عن ذلك المصدر اي - 00:54:15

ما هو مشتقات لانهم يقولون الاصل في في الكلمات انما هو المصنوع واما الفعل واسم الفاعل واسم المفعول فهذه مشتقات من المصدر هل الاصل الفعل او الاصل المصدر؟ الصحيح ان الاصل هو المصدر - 00:54:34

اذا لما يقول طلاق او يقول طلاقتك او انت مطلقة او مثل ذلك من العبارات القريبة يحصل الطلاق وهذا يسمى صريح الطلاق لماذا صريح؟ لانه صرح به ولم يكن تلفظ به - 00:54:53

قال فالصريح لفظ الطلاق وما تصرف منه لانه موضوع له على الخصوص يثبت له عرف الشرع والاستعمال. عرف الشرع لانك اذا عرضت ايات القرآن الطلاق مرتان ثم قال بعد ذلك فان طلقها فلا تحل له. يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم الملونات ثم طلقتموهن - 00:55:13

يا كذلك ايضا قول الله سبحانه وتعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء طلقوهن لعدتهن. اذا تجد ان القرآن تكلم بهذه الكلمة في موضع عدة. اذا هذه موضوعة - 00:55:36

شرعها وهي كذلك عرفا تعارف عليها الناس قال يثبت له عرف الشرع والاستعمال. والاستعمال لان الناس يستعملون هذه الالفاظ. ولذلك اذا جاء شخص وقال بأنه نطق قلق خلاص ليس هناك مجال. ولكن فقط ينظر ماذا لما قال طلقت ماذا؟ يقصد بذلك الطلاق يرجع الى هذا الامر - 00:55:55

هو المؤلف رحمه الله تعالى يعني اعطانا شيئا من التوضيح في مثل هذه الامر قال اذا قال انت طلاق او مطلقة او انت طلاق هذا طلاق اسم فاعل اذا طلاق مشتق من ماذا من التطليق؟ اذا طلاق اسم فاعل. ومطلقة اسم مفعول. كل ذلك يقع فيه الطلاق - 00:56:19

نعم. او طلقتك. او طلقتك هذا فعل. طلاق فعل ما. ها قال او يا مطلقة او يا مطلقة ايضا كذلك يناديها. نعم. فهو صريح. فهو صريح لا يحمل غيره لا يأتي الانسان ويقول قصدت كذا سيأتي المؤلف لما في كلمة مثلا انت طلاق يعني طالقة من الوثاق او غير ذلك سيأتي

الى نيته هذه مسائل لكن المراد ان هذه الالفاظ الفاظ صريحة لا تحتمل غير الطلاق قال رحمة الله فهو صريح وذكر ابو بكر رحمة الله في قوله انت مطلقة وذكر ابو بكر رحمة الله في قول انت مطلقة رواية اخرى انه ليس بصريح. والصحيح انه صريح كونه مطلق يعني كانوا يقولون - 00:57:13

شيء مضى لانه يحتمل ان يريد طلاقا ماضيا قال قال رحمة الله والمذهب الاول كما قال والمذهب الاول وهذا هو الصحيح عند العلماء نعم. لانه متصرف من لفظ الطلاق كان صريحا - 00:57:41

كتقوله طلاقتك. نعم قال رحمة الله ولو قيل له اطلقت امرأتك قال نعم كان صريحا. لماذا هنا؟ قال لو قيل له هو هنا قيل اطلقت امرأتك؟ قال نعم. ما قال نعم طلاقتها. فهل يشترط - 00:57:57

ان يعيده ما في السؤال في الجواب ولا الجواب لا نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف يعني نحن بما عندنا راضون وانت بما عندك راض فلا يشترط ان يعاد ما في السؤال لأن اقتصار الجواب على نعم او على لا هذا مبني عليه - 00:58:15 على ما مضى في السؤال فهو كافل فهو عندما يسأله شخص ويقول يا فلان فطلقت امرأتك وقالا نعم معنى هذا انه طلقها لانه بنى ماذ؟ الجواب على سؤال السائل والسائل سأله عن طلاق امرأته وهو - 00:58:40

اقروا على ذلك فقال نعم قال رحمة الله تعالى ولو قيل له اطلقت امرأتك؟ قال نعم. كان صريحا لأن الجواب يرجع الى السؤال فصار كالملفوظ به. لأن الجواب مبني على ما في السؤال مرتب عليه - 00:58:55

ولو قال قد كان بعض ذلك وفسره بتعليقه على شرط قبل يعني بعض ذلك يعني حصل شيء من ذلك ولكنه علقة على شرط كدخول دار او اكل طعام او غير ذلك - 00:59:16

فانه يحصل ذلك ولكنه يبقى مقيدا بذلك الامر. ويرجع بعد ذلك الى القرائن المحيطة به ولو قال قد كان بعض ذلك وفسره بتعليقه على شرط قبل لانه محتمل. قال وان قال انت الطلاق - 00:59:34

او لا ينبعي لانسان حقيقة ان يسأل رجلا فيرى انت طلاقت زوجتك يعني ربما سمع هذا من انسان احمق او انسان مفتري او اراد ان يسيء لا ينبعي حقيقة يعني انت تفتح بابا للشيطان في هذا المقام فلا ينبعي ان يقول له - 00:59:53

بل العكس ينبعي للمسلم ان يصلح وانه لو سمع ذلك ينبعي ان يثنى وان يقرب ولا يشير الى الطلاق من بعيد او قريب قال رحمة الله وان قال انت الطلاق فهو صريح نص عليه انظروا انت الطلاق اعطاهما الطلاق كله يعني هذا انسان مرة قالها - 01:00:13

الطلاق الطلاق كله اجتماع فيك فهل يحصل طلاقنا؟ الجواب نعم؟ نعم بعضهم يعارض طيب لماذا يقول انت الطلاق؟ العلماء اجابوا عن هذه المسألة بثلاث اجوبة. المؤلف ما ذكر. بعضهم يقول هو طلاق وقصد به المبالغة - 01:00:33

كانه قال انت كل الطلاق. انت الطلاق الطلاق اسم مصدر. الذي هو عنوان الطلاق. قالوا يقصد به مبالغة وربما يقصد من قوله ماذا انت الطلاق يقصد اسم الفعل وهذا يجوز لغة. اذا اطلق اسم المصدر - 01:00:51

فانه يجوز ان يصرف على واحد من امور ثلاثة. اما المبالغة واما ان يكون المراد انت الطلاق يعني انت طلاق فيقصد اسم الفاعل الثالث تقدير مضاف انت ذات الطلاق يعني المقصودة بالطلاق. هذه هي التعليقات الثلاثة التي ذكرها العلماء - 01:01:11

قال فهو نعم مرة اخرى. يعني لما المؤلف لما يقول الشخص انت الطلاق كيف نفسرها؟ العلماء اجابوا عنها بماذا؟ ثلاثة اجوبة اما ان يكون قصده من قوله انت الطلاق المبالي - 01:01:34

وعلى جائز في لغة العرب او انه قصد بالمصدر اسم الفاعل فقال انت الطلاق يعني انت طلاق او ان هناك مضافا مقدرا حذف اختصارا. انت ذات الطلاق. وصلى الله على محمد - 01:01:54

خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - 01:02:18